لتكسُوَها». فأهداها عمرُ لأخ له من أُمّهِ مُشرِكٍ[١].

٣٨ ـ باب تعلّموا من أنسابكم ما تَصِلُون به أرحامَكُم

٧٢ ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ خالد قال: حدَّثنا عتّاب بن بشير، عن إسحاق بن راشد، عن الزهريّ قال: حدَّثني محمد بن جُبير بن مُطعِم: أن جُبيرَ بنَ مُطعِم أخبره: أَنَّهُ سمع عمرَ بنَ الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ يقولُ على المنبر: «تعلَّمُو أنسَابَكُم[٢]، ثم صِلُوا أرحامَكُمْ، واللَّهِ إنَّه ليكونُ بينَ الرَّجلِ وبينَ أخيهِ الشيءُ، ولو يعلمُ الذي بينَهُ وبينَهُ من دَاخِلَةِ الرَّحِمِ[٣] لأَوْزَعَهُ[٤] ذلكَ عن انتهَاكِهِ»[٥].

٧٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يعقوب قال: أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو: أنه سمع أباه يحدِّث، عن ابن عباس أنه قال: «احفظُوا أنسابَكُمْ تصِلُوا أرحامَكُمْ؛ فإنّه لا بُعْدَ بالرحم إذا قَرُبَتْ، وإن كانت بعيدةً، ولا قُرْبَ بها إذا بُعِدَتْ، وإن كانتْ قريبةً، وكلُّ رحم آتيةٌ يومَ القيامةِ أمامَ صاحبِها، تشهدُ له بصِلةٍ إنْ كانَ وصَلَهَا، وعليه بقطيعةٍ إنْ كانَ قَطَعَها»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨). وقد تقدم برقم (٢٦).

(٢) أي: من جهة الأب والأم والفروع والأصول والمصاهرة. اهـ. الجيلاني (١/ ١٤٧).

(٣) داخلة الرحم: علاقة القرابة ورابطة النسب.

(٤) أوزعه: كفَّه ومنعه ـ انتهاكه: نقضه عهد الله تعالى الذي أمر وأوصى بصِلَة الرَّحِم.

(٥) أخرج الحاكم في «المستدرك» (١/ ٨٩) نحوه مختصراً مرفوعاً عن ابن عباس، وكذلك عن أبي هريرة. وأخرجه عنه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٢)والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٤٠).
ورواه الضياء في «المختارة» (١/ ٨١) موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وحسنه، ورواه مختصراً هناد في «الزهد» (٢/ ٤٨٧) وقال الشيخ الألباني في تخريجه: حسن الإسناد، وصحّ مرفوعاً.

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (/ ٨٩) وصححه. وأقره الذهبي. وقال الشيخ الألباني في تخريجه: «صحيح الإسناد»، وصح مرفوعاً.